دون المنفصل والظاهر نعم ثم رايتهم حكوا القطع بالضمان فيما اذا احلبه هو
وحكوا الخلف فيما اذا احلب له وصححوا الضمان وبه يتقيد ما ذكرته في المنفصل لكن
ينبغي تقييده بما اذا احلب له بامره ثم رايتهم صرحوا به واما البيض فلا يكون الا منفصلا
فيحرم التعرض له اذ يتاذى به الصيد فيكون مستثنى من اجزاء الصيد المنفصله وينبغي
ان تكون فارة المسك معه كالريش ايضا فيجري فيها التفصيل بين المنفصل وغيره ويجزيه
ان كان له مثل والا فبالقيمة ويستثنى من ذلك البيض المذر فلا ضمان فيه الا في بيض
النعام لان له قيمة اذ ينتفع به بخلافه من غيره ومن التعليل يعلم ان الاستثنى
صوري والمريض والمعيب بمثله جنسا بخلاف ما اذا اختلف الجنس كاعور باعوج
ويجزئ الاعلى عن الادنى بل هو افضل والذكر والانثى سوا لكن الذكر افضل وفي الحامل حاملا
حامل ولا تذبح لرداءة لحمها مع فوات زيادة قيمتها النافعة للمساكين بل تقوم حاملا
بمكة وقت التقويم العدول لانها محل الذبح ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن
كل مد يوما ويحمل المنكسر ويزول ملك المحرم عن الصيد وما ذكر معه باحرامه
فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعده ضمنه ويصير مباحا فلا عزم له اذا
قتل ويملكه آخذه الحلال ولو قبل ارساله واستوجه في الامداد والفتح انه يلزم
الولي ارسال صيد يملك موليه ويضمنه وان الراهن لو احرم زال ملكه عنه
ان ايسر ولزمه قيمته هنا مكانه والا لم يلزمه يزل رعاية لحق المرتهن ويرثه
المحرم ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صححه في شرح المهذب وفرق الناظم بين
هذه وما تقدم من كونه في ملكه قبل الاحرام حيث يزول ملكه عنه بالاحرام
وان لم يرسل بخلاف هذه حيث توقف زواله على الارسال بانه اذ خال في ملكه بالاحرام
عنه واعترضه الجوجري بان المملوك قبل الاحرام بالارث يزول ملكه عنه
قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا فكونه في الاحرام لا اثر له ويرد بان دخوله
في الاحرام رضي بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم انتهى ويرده في الامداد
بمنع ما ذكره قال اذ من الواضح ان الابتدا اقوى من الدوام فكان طرو ابتداء الاحرام

على المملوك

مطلب في الحامل

مطلب زوال ملك المحرم عن الصيد باحرامه

مطلب لو ورث صيدا لا يزول ملكه الا بارساله

تمرا ودخول في الاحرام رضي به بزوال ملكه عنه صح

على المملوك ولو بالارث مزيلا لملكه لانه اقوى منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث
فان الاحرام ضعف من منع دخوله في الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى
وقوله ودخوله في الاحرام ممنوع ايضا اذ ما سيملكه غير محقق بل ولا مظنون غالبا فلا اثر
لهذا الرضى ان سلم وجوده ثم رايت في الاسعاد فرق بنحو ما ذكر انتهى فتامل وفي فتح الجواد
تنبيه من الملك القهري كما هو ظاهر ما لو قبل قنه هبة او وصية نحو صيد له لتصريحهم
بصحة قبوله ذلك وان نهاه عنه السيد وكذا لو اصطاد قنه صيدا فيملكه سيده المحرم
قهرا عليه ايضا ولا نظر لاحرامه لان الممتنع تملكه الاختياري ويظهر حله بذبح القن له
ولا يقال يده كيد سيده لان مجرد اليد هنا لا اثر له وانما المؤثر الوصف القايم بالسيد والقن
خلي عنه انتهى ونعتبر المماثله بحكم عدلين حيث لا حكم للسلف رضي الله تعالى عنهم فما
حكوا له بمثل يتبع ومن ذلك الحمام وهو كل ما عب ولا يحتاج الى زيادة وهدر اي رجع
لان العب كاف ففيه شاة وفي ما كان اصغر واكبر من الطيور القيمة وفي النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبي تيس وفي الظبية عنز وفي الغزال معز صغير
وفي الظبع كبش ولم يذكروا له سنا لكن في الكبير كبير وفي الصغير صغير قاله العلامة
عبد الرؤف ويوخذ منه ان ذلك يجري في البدنة في فدا النعامة وفي البقر وحمار الوحش
وبقره والوعل لان المثل الواجب صوري ثم رايت عبارة التحفة وهي وافهم
قوله في النعامة بدنة ان العبرة في المماثله بالخلقه والصورة تقريبا لا تحقيقا انتهى
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة والوبر كاليربوع والعناق انثى المعز من حين تولد
الى حين ترعى والجفرة انثى المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد
اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما هنا مضاها لغة لكن يجب ان يكون
المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع قاله في الروضة واصلها
وكتب على قولها بعد اربعة اشهر سيدنا ومولانا السيد عمر رحمه الله لم يبينا الى اي حد يستمر الا
والظاهر انه الى سنة فانها حينئذ عنز انتهى وكتب على قولها لكن يجب الى آخر ما نصه قد
يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون العناق صغير حتى يكون مراد بالجفرة انتهى ولو قتل العدلان

مطلب لو صاد المحرم صيدا او قبل هبة او وصية صيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)